

عمدة الفقه

فصل : وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن معه .
وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن وإن كان ممن
يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن